



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2014 - العدد: 02

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 16 ذو القعدة 1435
الموافق 11 سبتمبر 2014

فهرس

- 1- محضر الجلسة العلنية الثالثة ص 03
• أسئلة شفوية .
- 2- ملحق ص 12
• أسئلة كتابية .

محضر الجلسة العلنية الثالثة

المنعقدة يوم الخميس 16 ذو القعدة 1435

الموافق 11 سبتمبر 2014

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية؛
- السيد وزير الموارد المائية؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة صباحا

بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية السؤال الشفوي التالي نصه:

تتواصل عمليات النهب المتعمد وغير القانوني للعقار الفلاحي بولاية جيجل، خاصة بالمحيط المسقي بمحاذاته الذي يتربع على مساحة تفوق 5.000 هكتار، لأجل استغلاله في غير طابعه الأصلي، حيث تم تحويله على وجه الخصوص إلى مرائب وحظائر (Des parkings) وموانئ جافة (Des ports secs) للإيجار بمبلغ يفوق 150 مليون سنتيم للهكتار الواحد، لموردي السيارات والشاحنات والحافلات!! وهذا ما أدى إلى تقليص، بشكل كبير وملحوظ، من المساحة الإجمالية لأجود وأخصب الأراضي الفلاحية بولاية جيجل التي تعد من أحسن المناطق الفلاحية عطاء وسخاء في إنتاج مختلف المحاصيل الزراعية وتربية المواشي والدواجن والنحل وإنتاج الزيتون وزيت الزيتون.

وهنا أشدد وألفت - معالي الوزير - كرم عنايتكم، إلى أن ذلك مخالف تماما لأحكام القانون المتضمن التوجيه الفلاحي، وكذا القانون المحدد لشروط وطرق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة؛ وكلاهما يهدفان - في النهاية - إلى تحديد شروط الاستعمال العقلاني للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة طرح عدد من الأسئلة الشفوية من قبل السيدة والسادة أعضاء المجلس، وسماع ردود السادة الوزراء مسؤولي القطاعات المعنية؛ ومن دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد عبدالرحمان يحيى، لطرح سؤاله الشفوي، المتعلق بقطاع الفلاحة والتنمية الريفية.

السيد عبدالرحمان يحيى: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة معالي الوزراء،
السيدات والسيدات أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السادة الضيوف،
الأسرة الإعلامية،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور؛ والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية

معالي الوزير،

لقد صرحتم خلال مراسيم استلام المهام من سلفكم الوزير السابق للقطاع، أن «الفلاحة تلعب دورا بارزا في الاقتصاد الوطني، وأنكم تعملون من أجل ضمان استمرارية العمل المنجز لحد الآن، قصد تطوير القطاع وكذا الأمن الغذائي الذي يعتبر رديف السيادة الوطنية».

معالي الوزير،

السؤال الأول: ما هي الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل دائرتكم الوزارية، لوقف هذا النهب المتواصل للعقار الفلاحي بولاية جيجل؟

السؤال الثاني: كيف يمكن تحقيق الأمن الغذائي الذي صرحتم أنه رديف السيادة الوطنية، في ظل تغييب سلطان القانون والاستمرار في التلاعب بالعقار الفلاحي وتحويله عن طابعه الأصلي؟

السؤال الثالث والأخير: إلى أين وصلت عملية تسوية عقود العقار الفلاحي في ظل القانون رقم 10-03؟
وتقبلوا السيد الوزير، فائق التقدير والاحترام، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الرحمان يحي؛
الكلمة الآن للسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية: شكرا للسيد الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة ممثلو الصحافة الوطنية،

زميلاتي، زملائي المحترمون،

أيها الجمع الكريم،

يشرفني أن أحياكم تحية تقدير ومحبة واحترام، فأقول السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بادئ ذي بدء، أتقدم بشكري الخالص إلى الأخ العضو المحترم، السيد عبد الرحمان يحي، على إعطائنا الفرصة، من خلال هذا السؤال الشفوي، للتكلم عن واقع الفلاحة في بلادنا بصفة عامة والانتهاكات المتكررة للعقار الفلاحي، عبر ولاية جيجل على وجه الخصوص وغيرها من الولايات الأخرى.

إن الجزائر، كما تعلمون، أولت عناية للقطاع الفلاحي، حيث صنف ضمن الأولويات الكبرى للوطن، شأنه شأن

القطاعات الاستراتيجية الأخرى.

ويبرز هذا الطابع، من خلال المهام المنوطة به، والمتعلقة بضمان الأمن الغذائي للبلاد الذي هو جزء لا يتجزأ من أمننا القومي.

صحيح أن الدولة لم تدخر أي جهد، حيث سخرت كل الوسائل المادية والمالية منها من أجل النهوض بهذا القطاع، ويتجلى ذلك من خلال مختلف البرامج التنموية التي هي في طريق الإنجاز، أو التي ستبرمج خلال المخطط الخماسي المقبل 2015-2019 والتي ستمكن - لا محالة - القطاع من تحقيق نسبة نمو تتجاوز 14 %.

وأعتقد ومن دون مبالغة، أن الكثير من النتائج تحققت على أرض الواقع، حيث تمكن الإنتاج الوطني الفلاحي من تغطية أكثر من 70 % من الاحتياجات الوطنية؛ ويبقى علينا أن نواصل هذا الجهد، خاصة في ميدان إنتاج الحبوب والحليب والبقول لتدارك العجز الملحوظ في هذه المواد.

وتعكف الوزارة حاليا في إطار البرنامج الخماسي 2015-2019، على إعطاء أولوية كبيرة إلى المحيطات المسقية، لنصل، في المدى القريب، بهذه المساحات إلى أكثر من مليوني (2) هكتار عبر التراب الوطني؛ وتعتبر هذه المحيطات المسقية الحل الوحيد والأمن لمواجهة التقلبات المناخية التي غالبا ما تسبب أضرارا كبيرة للمحاصيل الزراعية، بسبب قلة الأمطار واستمرار ظاهرة الجفاف في المنطقة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط.

إن المحافظة على العقار الفلاحي تعتبر في نظرنا مهمة الجميع، دولة ومؤسسات؛ وعلينا أن نعي جميعا، أن الانتهاكات المتكررة للأراضي الفلاحية، تمثل، للأسف الشديد، ظاهرة سلبية، يجب علينا محاربتها بكل ما أوتينا من قوة والتصدي إلى كل من تسول له نفسه المساس بهذه الأراضي الهامة التي تعتبر رأسمال كل المجموعة الوطنية. وفي هذا الإطار، أذكر الأخ العضو المحترم، أن فخامة رئيس الجمهورية، أعطى تعليمات صارمة للحكومة، على ضرورة الحفاظ على الأراضي الفلاحية، مهما كان نوعها، خلال الاجتماع الأخير لمجلس الوزراء، المنعقد بتاريخ 26 أوت 2014.

وعليه، فثقتوا تماما أن الوزارة ستحرص كل الحرص على تنفيذ التعليمات السامية لفخامة الرئيس، وسوف لن تدخر أي جهد من أجل محاربة هذه التجاوزات التي رفعت

وكهرباء.. إلى غير ذلك .
نشكر أخيراً معالي الوزير على التوضيح، وبالتوفيق إن شاء الله، وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد عبد الرحمان يحيى؛ يبدو أن السيد عبد الرحمان مقتنع بالرد الذي أتى به السيد الوزير؛ وبناء على ذلك، ننتقل إلى السؤال الموالي وهو خاص بقطاع الفلاحة دائماً، والكلمة للسيدة رفيقة قصري، نيابة عن السيد عبد القادر بن سالم.

السيدة رفيقة قصري (نيابة عن السيد عبد القادر بن سالم):

السيد رئيس مجلس الأمة،
السادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

يشرفني أن أطرح السؤال الشفوي، الموجه إلى معالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية وهذا نصه:

لقد قامت الدولة بمجهودات كبرى لصالح قطاع الفلاحة، وسخرت كل الإمكانيات من أجل النهوض بالقطاع، من تشجيع ودعم وما شابه ذلك من تحفيزات.

غير أن الفلاحين لا يزالون يطرحون بعض التحفظات فيما يتعلق بالصناديق، وحتى الجانب البيروقراطي من قبل المديرية.

معالي الوزير،
ما هي النتائج الأولية للقانون المصادق عليه، الخاص بالامتياز الفلاحي؟

وهل من إجراءات جديدة لتسهيل العملية؟
تقبلوا مني، السيد الرئيس، معالي الوزير، زميلاتي، زملائي، كل الاحترام والتقدير، وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيدة رفيقة قصري؛ الكلمة الآن للسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية، فليتفضل مشكوراً.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

بشأنها قضايا أمام العدالة، كما هو الشأن بالنسبة للقطاع الأرضية الفلاحية التي تستعمل كحظائر للسيارات في ولاية جيجل؛ والتي تم من أجلها إيداع دعاوى قضائية لمعاقبة المتسببين في ذلك.

أما فيما يخص سؤالكم المتعلق بتسوية عقود الامتياز الفلاحي في ولاية جيجل، فقد وصلت عملية تسوية العقود إلى مايلي:

- عدد المستثمرين: 1864.
- عدد الملفات المودعة: 1790.
- عدد الملفات المحولة لمديرية أملاك الدولة: 1742.
- عدد العقود المسلمة للمستفيدين: 1682.

وفي الختام، أشكركم مرة أخرى على اهتمامكم بالفلاحة، لايفوتني التذكير والإلحاح على المجهودات المبذولة من طرف القطاع، قصد الحفاظ على الطابع الفلاحي لتلك الأراضي، التي من شأنها أن تساهم في تحقيق أمننا الغذائي. أشكركم على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير؛ أعود فأسأل السيد عبد الرحمان يحيى، بعد سماعه لرد السيد الوزير، هل يريد أخذ الكلمة مجدداً للتعقيب؟ الكلمة لك.

السيد عبد الرحمان يحيى: شكراً للسيد الرئيس؛ وأشكر السيد معالي الوزير على هذه التوضيحات، وبطبيعة الحال يعتبر قطاع الفلاحة أهم القطاعات السيادية في الدولة، لتحقيق الأمن الغذائي، خاصة وأن العقار الفلاحي يعتبر ضمن الثروة الأزلية، فإن ضاع هذا العقار بعد سنين، لن نتحصل على هذا العقار، خاصة ونحن اليوم في الوقت الحالي، نلاحظ ارتفاعاً بالنسبة لفاتورة الغذاء بالنسبة للوطن ككل، كما أشكر كل المجهودات المبذولة في قطاع الفلاحة، من خلال الشعب الفلاحية، وأتوه بالمجهودات المبذولة في كل الشعب الفلاحية، وأكد أن هناك 16 ملفاً تقريباً لناهبي العقار الفلاحي، حولت للعدالة، نتيجة هذا الميناء الذي أصبح يستورد فقط، لأن كل الموانئ للاستيراد والتصدير، بينما هذا الميناء للاستيراد فقط، وأصبح يشكل خطراً على العقار الفلاحي، خاصة أن الدولة وفرت كل الإمكانيات بهذا المحيط المسقي، من سدود وقنوات

التوضيحات التالية:

لقد وضعت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية عدة إجراءات لتطوير برامج الدعم الفلاحي، نذكر منها:

- تسهيل عملية الاستفادة من الدعم المقدم من طرف الوزارة، عن طريق تمثيلها، على مستوى جميع الولايات، من مديريات المصالح الفلاحية ومحافظات الغابات، لاسيما فيما يتعلق بالدراسة الجديدة للطلبات المودعة من طرف الفلاحين.

- تحفيزات جديدة بينها تسهيل الاستفادة من القروض، كقرض الرفيق وقرض التحدي وكذا تخفيض نسبة الفوائد.

- كما طلب من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بالتسهيل والإسراع بعملية الدفع للمستفيدين، مع الأخذ بعين الاعتبار عقود الامتياز التي هي بحوزة الفلاحين، من أجل استفادتهم من هذه القروض.

ونعمل حاليا على وضع نظام معلوماتي، يربط بين الإدارة المركزية والإدارات الولائية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، من أجل تسيير كافة الملفات المتعلقة بالدعم في وقت قصير. أما فيما يتعلق بالشرط الثاني من سؤالكم، والمتعلق بالنتائج الناجمة عن تطبيق قانون الامتياز الفلاحي، فتجدر الإشارة إلى أن عملية إعداد عقود الامتياز نحن بصدد الانتهاء منها، ولم تبق إلا بعض الملفات المتنازع فيها والتي هي قيد الدراسة والنظر، أمام الجهات القضائية.

وفي الختام، أعتقد أن هذه الجهود التي تبذلها الدولة في هذا الإطار، هي في الحقيقة من أجل النهوض بالقطاع الفلاحي، عن طريق تسخير كل الإمكانيات المالية والمادية التي ستمكن الفلاحين والمربين من القيام بنشاطاتهم في أحسن الظروف.

أشكركم على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيدة رفيقة قصري هل لديها تعقيب على مضمون رد السيد الوزير؟ الكلمة لك.

السيدة رفيقة قصري: شكرا سيدي الرئيس؛ أشكركم معالي الوزير على مضمون هذا العرض القيم، وأتمنى لكم النجاح في مهامكم النبيلة، وشكرا.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، زميلاتي، زملائي الأفاضل، السيدات والسادة الحضور، أيها الجمع الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بعد أداء واجب التحية والتقدير، أود في البداية أن أتقدم بشكري الخالص إلى السيدة رفيقة قصري، نيابة عن السيد عبد القادر بن سالم، عضوي مجلس الأمة على طرحهما هذا السؤال الوجيه والهام والمتعلق بالقانون الخاص بالامتياز الفلاحي، وما أثر هذا القانون على تطوير الإنتاج الفلاحي، من أجل ضمان الأمن الغذائي للبلاد.

صحيح، لقد خصصت الدولة برنامجا هاما لتطوير هذا القطاع الحساس، حيث سخرت في إطار المخطط الخماسي 2010-2014 أكثر من 200 مليار دينار جزائري سنويا؛ كما تم رفع هذا الغلاف المالي، خلال المخطط الخماسي 2015-2019 إلى 300 دينار جزائري، بقرار من فخامة السيد رئيس الجمهورية، الذي -كما تعلمون- يولي عناية خاصة بالنهوض بالتنمية الفلاحية والدفع بالإنتاج الفلاحي إلى مستويات تضمن أمننا الغذائي.

كما أنه منذ بداية تنفيذ البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية والريفية، تطورت آليات الدعم بتنوع الصناديق المخصصة لذلك، والتي بلغ عددها ستة (06) صناديق، هدفها الأساسي تمكين الفلاحين من الاستثمار في القطاع الفلاحي والاستفادة من دعم الدولة.

ولتحسين عملية التسيير والمتابعة للدعم الفلاحي، تم بموجب القانون رقم 12-12، المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، جمع صناديق القطاع الفلاحي الستة السابقة إلى صندوقين عنوانهما على التوالي:

- الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية،
- والصندوق الوطني للتنمية الريفية.

الهدف من ذلك، هو التحكم أكثر في الموارد المالية وإضفاء شفافية أكبر في تسيير هذه الموارد، مع التخفيف من الإجراءات الإدارية التي كانت معتمدة في وقت سابق. أما فيما يتعلق بسؤالكم المتعلق بالتخفيضات المطروحة من طرف بعض الفلاحين والخاصة بالصناديق، وكذا الجانب البيروقراطي منها، فاسمحوا لي أن أقدم لكم بعض

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
زميلاتي، زملائي الأفاضل،
السيدات والسادة الحضور،
أيها الجمع الكريم،
السلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

إنه لمن دواعي الغبطة والسرور، أن أجد نفسي بين هذه الوجوه الكريمة، وفي أحضان هذه المؤسسة المحترمة، وأستغل هذه المناسبة لأتقدم بشكري الخالص للسيد محمود زيدان، عضو مجلس الأمة المحترم، لاهتمامه بالقطاع الفلاحي، والذي هدفه الأساسي هو ضمان الأمن الغذائي للبلاد.

فيما يتعلق بسؤالكم المطروح، والمتعلق بعملية توزيع مادة الشعير على المربين، وارتفاع أسعاره في السوق الموازية الذي قد يصل إلى 3.600 دج للقنطار الواحد، يشرفني أن أفيدكم علما، أن الدولة وضعت برنامج توزيع الشعير بسعر مدعم ب 1.550 دج للقنطار الواحد، وذلك بغرض المحافظة على الثروة الحيوانية، لكل من قطيع الأغنام الموجهة للتكاثر والإبل والخيول.

ولضمان السير الحسن لهذا البرنامج، فقد وضعت الآليات التي من خلالها تحدد فيها شروط الاستفادة من هذا الدعم؛ فبالنسبة لمربي الأغنام، تشترط:

- بطاقة مربّي مصادق عليها من طرف الغرفة الفلاحية الولائية،

- البطاقة التشخيصية، تسلمها الغرفة الفلاحية للولاية، المتضمنة جميع المعلومات اللازمة،

- شهادة التلقيح لآخر حملة للوقاية من الأمراض، المسلمة من طرف بيطري، مفوض من المفتشية البيطرية لمديرية المصالح الفلاحية،

- قائمة أسماء المربين المستفيدين من الحملة الأخيرة للتلقيح الوقائي لكل بلدية، معدة وموقع عليها من طرف مديرية المصالح الفلاحية.

كما أن توزيع مادة الشعير، يتم من طرف تعاونية الحبوب والبقول الجافة (CCLS)، على أساس قائمة مربّي الأغنام، التي تعدها الغرفة الفلاحية للولاية، التابعة للمناطق

السيد الرئيس: شكرا؛ إذن السيدة قصري مقتنعة بمضمون رد السيد الوزير، نبقي دائما في قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، والكلمة للسيد محمود زيدان.

السيد محمود زيدان: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،
الحضور،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤال شفوي للسيد معالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية. طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99 - 02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أتقدم بالسؤال الشفوي الآتي نصه: شهدت أسعار الأعلاف، لاسيما الشعير منها، والتي تتولى الدولة عملية توزيعها عبر الديوان الوطني لتغذية الأغنام، ارتفاعا مذهلا بالأسواق الموازية، الأمر الذي من شأنه أن يرهن نشاط الكثير من الموالين، لأن سعر القنطار الواحد في الديوان لا يتعدى 1.550 دج، بينما في الأسواق الموازية تتجاوز 3.600 دج، ولقد أرجع الموالون الحقيقيون سبب هذه المضاربة إلى الكثير من الدخلاء الذين لا يحملون سوى بطاقة الموال، والتي تسمح لهم، وفقا للقانون بالحصول على حصص تمويينية من الشعير.

معالي الوزير،

هل من قوانين وتنظيمات فعالة، من شأنها التحكم في الوضع، علما بأن عدد البطاقات الموزعة فاقت بأضعاف عدد الموالين الحقيقيين؟ وهل من دور تقوم به الغرفة الفلاحية، من أجل وضع آليات مراقبة جد صارمة، للحد من هذه الظاهرة، خاصة بالمناطق السهبية؟

تقبلوا، السيد معالي الوزير، الاحترام والتقدير، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمود زيدان؛ الكلمة الآن للسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

إن هذا المرض انتقل إلينا من البلد المجاور «تونس»، ليكون في علم الجميع أن هذا المرض ظهر في تونس، في 28 أبريل 2014، وفي ظرف قصير انتشر هذا المرض في كل ولايات الجمهورية التونسية، من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب، ولم تسلم ولاية واحدة من هذا المرض الخطير الفتاك، وليكن في علم الأخوات والإخوة، أعضاء مجلس الأمة، أنه حاليا أكثر من 60 دولة تعاني من هذا المرض، أكثر من 60 دولة في العالم، وخاصة في إفريقيا، تعاني من هذا المرض الفتاك، المعدي والخطير، ونحن جزء من هذا العالم وتتأثر بكل ما هو إيجابي وتتأثر كذلك بكل ما هو سلبي، علما أن محيطنا الجيوسياسي لا يدعونا إلى الارتياح، نعرفون جميعا الفوضى القائمة في ليبيا والأوضاع حاليا في الشقيقة تونس.. إلى غير ذلك، كل هذه العوامل تجعلنا مهتدين بهذه الأوبئة، أقول فقط إنه منذ ظهور هذا المرض في الجزائر، في نهاية جويلية الماضي وبالضبط في 23 جويلية، وبمجرد ماسمعنا بظهور هذا المرض، اتخذت الوزارة كل الإجراءات الضرورية لمحاربة هذا الوباء، وجندت كل الفرق وكل الإمكانيات المالية والمادية، من أجل محاربة هذا المرض والتقليص من آثاره السلبية على الثروة الحيوانية للبلاد؛ وفعلا، بمجرد ظهور هذا الوباء، كانت لدينا حصة من اللقاح تقدر بحوالي 01 مليون جرعة متوفرة على مستوى وزارة الفلاحة، هذا في حد ذاته سهل لنا بقدر كبير عملية محاربة هذا المرض، وبالمناسبة أشير أن إنتاج اللقاح غير موجود في كل مكان، إلا أن هناك مخبرين اثنين ينتجان هذا النوع من اللقاح الذي نحن في أمس الحاجة إليه، وقمنا منذ ظهور هذا المرض في تونس، أي في بداية شهر ماي، قمنا بإعلان مناقصة دولية لشراء وتموين مصالح وزارة الفلاحة بهذا النوع من اللقاح، والحمد لله كل المساعي وكل الجهود كللت بالنجاح، استطعنا خلال هذه الفترة تلقيح أكثر من 01 مليون وستمئة رأس من الأبقار، واتخذت إجراءات استعجالية في الولايات الحدودية، بعد ظهور هذا المرض لردعه، والدليل على ذلك أننا لم نسجل أية حالة من هذا المرض في ولايات الطارف، قائلة وتبسة، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن النظام الذي عملنا على أساسه كان نظاما مجديا وأعطى ثماره في الميدان.

الرعاية الفلاحية، وذلك لتلبية حاجيات المربين. وأفيدكم علما، أنه تم توزيع على المربين، أول جانفي 2014 إلى يومنا هذا، ما يقارب 283.000 قنطار من الشعير. أما فيما يتعلق بالمضاربة التي تعرفها مادة الشعير، المدعمة من طرف الدولة في الأسواق الوطنية، فإننا نقوم حاليا بالإجراءات المتعلقة بتطهير هذه القوائم، إلى جانب عمليات المراقبة المفاجئة التي تتولاها لجنة مؤهلة تضم مختلف الهيئات المعنية. وفي الختام، أجدد شكري للسيد محمود زيدان، عضو مجلس الأمة المحترم، على اهتمامه بانشغالات المربين وعلى الثروة الحيوانية خاصة. أشكركم على كرم الإصغاء والمتابعة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أعود أسأل السيد محمود زيدان، هل يريد أخذ الكلمة للتعقيب على جواب السيد الوزير؟

السيد محمود زيدان: شكرا للسيد الرئيس؛ ليس لدي تعقيب، ولكن أعنتم هذه الفرصة لأشكر معالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على الجهود الجبارة الأخيرة تجاه مرض الحمى القلاعية التي مرت بسلام، مما أفرح كل المربين، وكذا العدد الهائل من التلقيحات التي مست جميع ولايات الوطن، وكذا فتح أسواق الماشية، لمنح المواطنين الفرصة لشراء أضحية العيد، شكرا لكم السيد الوزير، شكرا للسيد الرئيس.

السيد الرئيس: في الحقيقة أن السيد محمود زيدان لم يعقب، وإنما طرح سؤالاً جديداً للأهمية التي يقتضيها الموضوع الذي تناوله، وأسأل السيد الوزير هل لديه بعض الإضافات والمعلومات الخاصة بالموضوع؟ الكلمة لكم، بإمكانكم الجواب من عين المكان.

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس؛ وعلى أية حال، شرف كبير أن أقف أمام هذا الجمع الكريم، لأقدم عرض حال ولو وجيزا على الوباء الذي حل ببلادنا في المدة الأخيرة، وكما قلت ورددت سابقا عبر وسائل الإعلام،

قبل زيارة السيد الوزير لولاية بشار.

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء،
أسرة الإعلام،
السادة الحضور،
السلام عليكم.

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً شفويًا التالي نصّه:

تعيّش ولاية بشار ظروفًا استثنائية، من جراء ظاهرة الجفاف المستمرة، منذ قرابة سنتين متتاليتين، حيث إن كل من بلديات بشار، القنادسة، العبادلة، عرف فراج، مشرع هواري بومدين، مرتبطة بسد جرف التربة بخصوص مياه الشرب، حيث إن هذا الأخير من المرتقب أن يتوقف منه الضخ نهائيًا أو آخر شهر سبتمبر، فلم يعد به إلا الأحوال والأسماك التي قد تشكل خطراً إيكولوجياً، ولقد ظهرت جلياً أزمة المياه التي بدأت تعيشها البلديات المذكورة، حيث إن المواطن بات يبحث عن الماء فلا يجده، مما يندرج بخطر محتوم خلال هذه الصائفة، إذا استمر الوضع على ما هو عليه.

وانطلاقاً من هذا الوضع سؤالياً لمعاليكم: ما هي الإجراءات المتخذة لتجاوز هذا المشكل؟ وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد سليمان كرومي؛ الكلمة الآن للسيد وزير الموارد المائية، الكلمة لكم.

السيد وزير الموارد المائية: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي، زملائي،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد طرح علينا السيد المحترم، سليمان كرومي، سؤالاً

السيد الرئيس،
أعتقد أننا اليوم يمكن القول إننا تمكنا من السيطرة على هذا المرض، والمرضى هذا الفتاك، الخبيث والخطير، يتطلب المزيد من الصبر، حتى لا نغلط بعضنا.

إن الفيروس يمكنه أن يدخل جسم الحيوان لمدة معينة وهي فترة التحضين، ولا يمكنك اكتشاف ذلك، لأنك ترى الحيوان سليماً في صحة جيدة، غير أنه حامل للفيروس،

إذن، لا يمكننا القول إننا سيطرنا كلياً على الحمى القلاعية وتمكنا من مكافحتها، بل نقول بكل بساطة، إن الوضعية مستقرة وسنتمكن من السيطرة عليها لاحقاً، لأن الأمور تسير نحو الانفراج إن شاء الله.

سيادة الرئيس،

أعلم أن كثيراً من الإخوة المواطنين والمربين والفلاحين عبروا عن انشغالهم فيما يتعلق بأضحية العيد، خاصة أن الأسواق مغلقة وتحرك أو نقل الحيوانات ممنوع، أتوجه إليهم بالقول لقد أعطينا تعليمات إلى السادة الولاة على أساس وضع نظام لكل ولاية، الهدف منه هو إعادة فتح الأسواق من أجل تمكين المواطنين من شراء أضحية العيد في ظروف عادية هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فهذا لا يكفي، بل يجب أن تكون الأضحية تتميز بصحة جيدة؛ إذن كل المصالح على المستوى المحلي جندت لهذا الغرض من مصالح الأمن ومن المصالح الخاصة بوزارة الفلاحة والسيدات والسادة البيطرة، كل هذه العملية سنقوم بمتابعتها في هذه الظروف الحساسة، ونأمل أن تمر هذه العملية في ظروف جيدة إن شاء الله، ربنا يوفقنا إلى ما فيه الصلاح، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير على التوضيحات التي أثار بها أعضاء المجلس ومن خلالهم الرأي العام الوطني؛ ونشكره والعاملين إلى جانبه في القطاع على الجهد الذي يبذلونه من أجل تدارك الوضع، وجعل البلاد تتجاوز هذه الوضعية الخاصة في ظروف عادية.

شكراً لكم السيد الوزير؛ نتنقل الآن إلى قطاع الموارد المائية، والكلمة للسيد سليمان كرومي.

السيد سليمان كرومي: شكراً للسيد الرئيس؛ في البداية أشير إلى أن هذا السؤال كان مطروحاً منذ فترة،

على الاعتماد الكلي على سد جرف التربة، وتشمل هذه العمليات:

- (1) التوجه لاستعمال المياه الجوفية،
 - (2) إنجاز سدود أخرى، على أحواض أخرى، غير حوض جرف التربة،
 - (3) الشروع في دراسة استكشافية هيدروجيولوجية لولاية بشار، على مستوى الطبقة المائية، من أجل تحديد وحشد الموارد الجديدة.
- بالنسبة للمياه السطحية تم تحديث ثلاثة مواقع لإنجاز السدود، واحد متواجد على مستوى واد لبيض بمنطقة موغل والذي هو حاليا قيد الدراسة، والموقعان الآخران في منطقتي العبادلة وإقلي وقد عرفا تقييما أوليا.
- وفيها يخص جرف التربة، في المرحلة الأولى، تدعيم سد جرف التربة، من أجل القضاء على التسربات واسترجاع مياه المنبع التي تطفو على مستوى السد.

في المرحلة الثانية، إنجاز دراسة من أجل إمكانية رفع علو حجز هذا السد بمقدار 1.45م، مما يسمح بزيادة طاقة 140م³؛ وهكذا يتم تعويض الطاقة المفقودة بسبب التوحد، والإسراع في إعادة تأهيل محطة الضخ لسد جرف التربة، من طرف مديرية الموارد المائية لولاية بشار، إضافة إلى هذا، فإن العديد من الإجراءات تم الشروع فيها وهي في طور الإنجاز، لتأمين المنطقة، ويتعلق الأمر خاصة بالنسبة لمدينة بشار بإنجاز ستة أنقاب وتجهيزها وكذلك إنجاز الإمدادات الكهربائية بتكلفة تقدر بـ 200 مليون دج، تشغيل نقبين آخرين، بمنسوب يقدر بـ 1.300 م³ في اليوم، لتدعيم تزويد مدينة بشار بمياه الشرب، وتجهيز وتوصيل نقبين آخرين واقعين بمنطقة الواكدة، من أجل أيضا تدعيم تزويد مدينة بشار.

زيادة على ذلك، قررت تخصيص مبلغ 700 مليون دج من الصندوق الوطني للمياه، لإنجاز عملية إعادة تأهيل قناة جرف المياه من القنادسة إلى البنونات، على طول 25 كلم، من أجل تدعيم تزويد سكان بلدية العبادلة بالمياه الصالحة للشرب، وسيستغل قطاع الموارد المائية كل الإمكانيات والحلول التي تستنتج من خلال الدراسات التي هي قيد الإنجاز، من طرف الوكالة الوطنية للموارد المائية.

شفوياً يتعلق بالإجراءات المتخذة لتجاوز مشكل التزويد بالمياه الصالحة للشرب، لكل من بلديات بشار، العبادلة، عين فراج، مشرع هواري بومدين، كلها مرتبطة بسد جرف التربة الذي سجل نقصا معتبرا في مخزونه، نتيجة الجفاف الذي عرفته المنطقة.

قبل كل شيء، أود أن أتوجه بكل تشكراتي إلى السيد كرومي الذي أولى اهتماما بقطاع الموارد المائية، لاسيما في المنطقة التي عرفت في السنوات الأخيرة نقصا في تهاطل الأمطار، أثرت على تزويد مواطني ولاية بشار بالماء الشروب.

أعلمكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء المجلس، أن وزارة الموارد المائية أمام هذه الوضعية اتخذت عدة إجراءات لمواجهة الأزمة وتلبية حاجيات مواطني البلديات المذكورة؛ وعليه، فقد قمت شخصيا بزيارة ميدانية لولاية بشار يومي 19 و20 ماي 2014، من خلالها اتخذت تدابير عاجلة من شأنها أن تؤمن وفرة المياه على مستوى هذه الولاية، وكانت لدينا التدابير الاستعجالية المتخذة آنذاك، أذكر على سبيل المثال تحويل عدد هام من الشاحنات الصهرجية من عدة ولايات إلى ولاية بشار، بغرض تزويد سكانها بالمياه الصالحة للشرب، تحويل محطة عائمة من سد غريب، عين الدفلى إلى سد جرف التربة بشار، لأن تدني مستوى السد يخلق صعوبة حتى في استخراج المياه، لذلك كنا اتخذنا تدابير لتحويل هذه المضخة، حتى تساعدنا على استخراج المياه من السد، تسخير كذلك شركة عمومية (FORINID) لإنجاز مجموعة من الآبار على مستوى منطقة موغل في شمال مدينة بشار، ومن أجل تزويدنا بالمياه الصالحة للشرب.

لقد صادفت زيارتنا هذه، تساقط أمطار غزيرة في المنطقة، سهلت ملء سد جرف التربة، بما يقرب 80 مليون م³ إضافي وقد يسمح هذا الحجم باستغلال السد على مدى أكثر من سنتين؛ لهذه الأسباب أصبحت الشاحنات الصهرجية والمحطة العائمة غير ضرورية.

أما بالنسبة للشركة العمومية (FORINID) المسخرة لإنجاز الآبار، تم الاحتفاظ بها في المنطقة، وقد باشرت إنجاز الأشغال الموكلة لها.

فيها يخص التدابير الأخرى المتخذة والتي من شأنها تأمين وفرة المياه بالولاية، وفي المنطقة المذكورة على وجه الخصوص، فإنها تهدف أساسا إلى تنويع مصادر المياه للقضاء

كل هذه العمليات، قد تساهم - لا محالة - في تحسين وتأمين تزويد بلديات ولاية بشار بالمياه الصالحة للشرب. وفي الأخير، سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، نشكركم جزيل الشكر على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد كرومي، هل يريد أخذ الكلمة للتعقيب على مضمون رد السيد الوزير؟ وإن كان قد أخبرنا بأن السؤال الذي طرحه الآن قد تجاوزته الأحداث، بحكم أن الزيارة التي قام بها السيد الوزير قد تكفلت بالانشغالات، ولكن طرح السؤال والرد عليه، كان فرصة أيضا لإطلاع المواطن بحقيقة العمل الذي تمّ، لمعالجة المشكل المطروح في سد جرف التربة، الكلمة لك إن كنت تريد أخذ الكلمة.

السيد سليمان كرومي: أشكر السيد الوزير على هذه التوضيحات؛ وعلى كل الجهود الجبارة التي يقوم بها لصالح القطاع.

أما بالنسبة لسؤالي، فقد أشرت سابقا إلى أنه طرح قبل الزيارة، لا أعقب كثيرا لأن زيارتكم كانت كافية للإجابة عن الانشغالات، بمعنى أن القرارات التي اتخذت إبان الزيارة، كانت مقنعة وعبرت عن انشغالات المواطن، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد سليمان كرومي الذي أكد ما قاله في البداية.

مشكورين - السيد الوزير - على ردودكم الضافية حول الموضوع، لإفادة المجلس وكذلك الرأي العام، بحقيقة الوضعية في سد جرف التربة.

أشكركم زميلاتي، زملائي، على طرح الأسئلة وسماعكم للردود التي أتى بها السادة الوزراء، شكرا لكم جميعاً والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة العاشرة
والدقيقة الخامسة والخمسين صباحاً

ملحق

أسئلة كتابية

1 - السيد عبد القادر بن سالم

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة

يعيش سكان حي 46 مسكنا بحي الإنارة، بشار الجديد، وضعا قلعا يتمثل في مصير السكنات التي يقطنونها منذ فترة طويلة، ولماذا لم يتم التنازل عنها مع أنه طلب منهم سنة 2003 تقديم ملفات لذات الغرض بعد إلغاء عقود الإيجار قصد بيعها لهم، لكن وبعد تغيير المدير قبر الملف للأبد؟

لكن الغريب في الأمر هو قبول 12 مسكنا من نفس الوضعية تم تحويلها إلى صيغة الاجتماعي وبيعت إلى أصحابها.

السؤال المطروح هو ما وضعية هؤلاء المواطنين حيال التنازل والاستفادة كبقية الآخرين، ولماذا استثنوا 12 مستفيدا من التنازل؟

في انتظار فتح تحقيق معمق في ذات الشأن وتسوية وضعية هذه الفئة، تقبلوا - السيد الوزير - أسمى آيات الاحترام.

الجزائر في، 21 جويلية 2014

عبد القادر بن سالم

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

من خلال إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، تفضلتم بطرح سؤال كتابي حول وضعية سكان حي 46 مسكنا، بحي الإنارة - بشار، المتمثلة في التنازل لفائدتهم عن هذه السكنات، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-269، المؤرخ في 07 أوت 2003، المعدل، المحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل الفاتح جانفي 2004.

ردا على هذا السؤال، يشرفني إبلاغكم بأنه حسب المعلومات التي وافنتني بها المصالح المحلية المعنية، فإن هذه

السكنات تم إنجازها بتمويل مزدوج.

- الخزينة العمومية من جهة،

- وحساب الاستغلال للديوان الذي يمثل 33 % من التكلفة الإجمالية، مما يعطي لهذه السكنات الطابع الترقوي (Statut de logement promotionnel) من جهة أخرى.

نظرا لذلك، فإن هذه السكنات لكون أنها ذات طابع ترقوي، لا يمكن إخضاعها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-269 السالف الذكر.

غير أنه، يمكن السماح بأن يتم إدراج هذه السكنات ضمن صيغة سكن مدعمة من طرف الدولة (صيغة السكن الترقوي المدعم LPA) ومنحها لشاغليها إذا كانوا يستوفون الشروط المنصوص عليها في التنظيم.

تفضلوا، السيد العضو الفاضل، بقبول فائق عبارات التقدير.

الجزائر في، 26 أكتوبر 2014

عبد المجيد تبون

وزير السكن والعمران والمدينة

2 - السيد منصور معيزية

عضو مجلس الأمة

إلى السيدة وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة

لي عظيم الشرف أن أتوجه إلى معاليكم بسؤال الكتابي هذا، والذي يتمحور حول الوضع الذي آلت إليه المفرغة العمومية التابعة لبلدية حاسي ماماش ولاية مستغانم.

حيث أصبح سكان البلدية والمناطق المجاورة لها يواجهون مخاطر بيئية حقيقية كتلوث المياه الجوفية، ناهيك عن المشاكل الصحية والأمراض الخطيرة والمزمنة كالربو والحساسية، وتعقيدات صحية خطيرة أخرى أدت في كثير من الأحيان إلى وفاة العديد منهم، وهناك عدة تقارير طبية تشير إلى ذلك، وهذا نتيجة ما تفرزه المفرغة العمومية

وكمحلة أولية سيتم نقل نفايات بلدية حاسي ماماش نحو مركز الردم المتواجد ببلدية مسرة، حيث سيتم إنجاز خندق ثاني لهذا الغرض.

كما شرع في هذه السنة في تجميع دراسة المخطط التوجيهي البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها لبلدية حاسي ماماش الذي يضم دراسة لوضع تسيير النفايات من كل جوانبها (كمية ونوعية النفايات، نوع وعدد الحاويات وتحديد أماكن وضعها، نوع وعدد الشاحنات...)، والوقوف عند النقائص المسجلة وكذا الطريقة الأنجع والأمثل لتحسين تسيير النفايات المنزلية بالبلدية، مما سيسمح للجماعات المحلية من أخذ القرارات فيما يخص اقتناء وسائل جمع ونقل ومعالجة النفايات.

هذه التدابير وغيرها ستلعب دورا هاما في تحسين وضع البلدية فيما يخص تسيير نفاياتها.

الجزائر في، 20 أكتوبر 2014

دليلة بوجمعة
وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة

3 - السيد عباس بوعمامة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية

طبقا لأحكام المادة 137 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالا كتابيا التالي نصه:

معالي الوزير،

إن الدولة الجزائرية أعطت اهتماما وتكفلا بالأوضاع الاجتماعية للهيئات الأمنية، وهذا نظرا للمجهودات الجبارة التي تقوم بها هذه الهيئات يوميا في خدمة الوطن والمواطن.

العشوائية من سموم ناتجة عن الحرق العشوائي والروائح الكريهة، خاصة وأنها لا تبعد عن التجمعات السكانية إلا ببضعة أمتار، حيث يتم يوميا رمي أطنان من مختلف أنواع النفايات، دون ضوابط تقنية تراعي سلامة المحيط البيئي وصحة المواطن.

معالي الوزيرة،

إنه ورغم قيام السلطات المحلية وبمعية مديرية البيئة على مستوى ولاية مستغانم باختيار أرضية لإنجاز مركز للردم للنفايات وتكليف مكتب دراسات مختص في الميدان لإنجاز الدراسة، حيث إنه تم إعداد تقرير مفصل، إلا أنه إلى يومنا هذا مازالت هذه القضية تراوح مكانها.

معالي الوزيرة،

إن سكان بلدية حاسي ماماش والمناطق المحاذية لها، يرجون من معاليكم التدخل العاجل لإنقاذهم من مخالب هذه المفرغة العشوائية التي حولت حياتهم اليومية إلى جحيم، جراء السموم المنبعثة منها والروائح الكريهة والحشرات.

في انتظار تفاعلهم مع هذه القضية، تقبلوا أسمى عبارات التقدير والعرفان.

الجزائر في، 23 سبتمبر 2014

منصور معيزية

عضو مجلس الأمة

جواب السيدة الوزيرة:

إن مشكلة المفرغة العمومية لبلدية حاسي ماماش يرجع للتسيير غير العقلاني لهذه المفرغة (الرمي العشوائي، عدم تغطية النفايات وغياب مراقبة نوع النفايات التي ترمى بهذه المفرغة).

حيث إن غياب هذه الشروط الأساسية لاستغلال هذه المنشأة له تأثير سلبي على المحيط والبيئة وكذا الإطار المعيشي للمواطن.

وللحد من هذه الوضعية، وفي إطار البرنامج التكميلي لسنة 2014 تم تسجيل عملية إعادة تهيئة المفرغة العمومية لبلدية حاسي ماماش، وسيشروع قريبا في إنجاز الدراسة الخاصة بها.

السؤال المطروح:

معالي الوزير،

- 1 - ماهي الإجراءات المتخذة من طرف دائرتكم الوزارية، من أجل عدم تكرير ما حدث سابقا من طرف أعوان وحدات الجمهورية في المسيرة الاحتجاجية الأخيرة والتي تعد سابقة خطيرة في تاريخ الجزائر؟
- 2 - أين وصل تنفيذ المطالب التي تم الاتفاق عليها لهذه الأجهزة؟

تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

الجزائر في، 23 أكتوبر 2014

عباس بوعمامة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات

المحلية:

أشكركم على هذا السؤال القيم الذي تفضلتم به والمتعلق بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لصالح مستخدمي الأمن الوطني.

أود في البداية أن أنوه بالمجهودات التي يقوم بها ضباط وأعوان الأمن الوطني، أثناء أداء مهامهم النبيلة والمتمثلة في الحفاظ على النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات، الأمر الذي يتطلب منهم يقظة مستمرة والعمل باحترافية في إطار تطبيق قوانين الجمهورية.

وقد حرص فخامة السيد رئيس الجمهورية على إيلاء عناية خاصة للمسائل المرتبطة بالوضعية الاجتماعية والمهنية لمستخدمي الأمن الوطني، وتنفيذا لهذه التعليمات خصص الاجتماع الوزاري المشترك المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر 2014 لدراسة هذه المسائل.

الموضوع الهام الذي تم مناقشته هو رفع الأجور، بحيث تم التوقيع على المرسوم التنفيذي الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني وشرع في تطبيقه. يتمثل هذا المرسوم في إعادة

تقييم تعويض المنطقة بالنسبة لولايات الجنوب، بما يتماشى مع طبيعة المنطقة واحتسابه ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2012، بالإضافة إلى تأسيس تعويض جديد لفائدة كافة أعوان الأمن الوطني، بمنح مبلغ 8.500 دج خام شهريا بالنسبة للموظفين التابعين للوحدات المؤلفة و7.000 دج خام شهريا بالنسبة للموظفين العاملين بالمصالح الأخرى للأمن الوطني، مع تطبيقه بأثر رجعي ابتداء من فاتح نوفمبر 2014.

كما استكملت من جهة أخرى الإجراءات الخاصة بالمصادقة على مشروع قرار وزاري مشترك، يهدف إلى تخصيص منحة لفائدة طلبة مؤسسات التكوين التابعة للأمن الوطني بنسبة 80% من الراتب الرئيسي الموافق للرتبة التي سيتم شغلها بعد التكوين.

وقد تم الاتفاق أيضا على تعويض التنقل الجماعي، بموجب المرسوم التنفيذي الذي أسس تعويضا خاصا، يمنح لمستخدمي الأمن الوطني، التابعين للوحدات المؤلفة، المشاركين في التنقلات الجماعية بمبلغ 1000 دج لكل عون، في حدود مدة قدرها 30 يوما، يمكن تمديدها عند ضرورة المصحلة إلى 60 يوما.

بالنسبة للإطعام فقد تقرر خلال المجلس الوزاري المشترك المنعقد بتاريخ 10 أكتوبر 2014 المشار إليه، مجانية الإطعام بالنسبة لكل الوحدات المنظمة على مستوى كل التراب الوطني.

بالإضافة إلى هذه التدابير الأساسية التي تم دراستها وتطبيقها تنفيذا لقرارات المجلس الوزاري المشترك، توجد تدابير أخرى اتخذتها المديرية العام للأمن الوطني وتمثل خصيصا في التحويلات المهنية، بحيث تم تدريجيا الاستجاب إلى طلبات المستخدمين الذين يعانون من صعوبات ذات طابع اجتماعي أو صحي، من التقرب إلى عائلاتهم وتحويل الأعوان الذين استكملوا خمس سنوات خبرة فعلية إلى مصالح أخرى.

كما تم تنفيذ التعليمات المتعلقة بإعادة النظر في ساعات الدوام اليومي، باستبدال نمط العمل بنظام مخفف يتماشى مع طبيعة المهام المسندة.

وقد تم إيلاء عناية خاصة للسكن، بحيث أتيحت الفرصة لكافة أعوان الأمن الوطني، للحصول على سكن بمختلف الصيغ على مستوى التراب الوطني.

تقبلوا السيد - العضو - فائق عبارات التقدير .

الجزائر في، 23 أكتوبر 2014

الطيب بلعيز
وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية

تقبلوا مني، أسمى عبارات التقدير والاحترام .

الجزائر في، 13 نوفمبر 2014

حسني سعدي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه إلى إثارة مسألة إعادة النظر في قيمة التعويض الممنوح لأعضاء مكاتب المصالحة، بسبب عدم تماشيه مع مستوى الزيادات في الأجور والتعويضات التي شهدتها مختلف القطاعات المهنية خلال السنوات الأخيرة.

ردا على ذلك، يشرفني أن أعلمكم بأن مكاتب المصالحة أنشئت لتكون بديلا لحل النزاعات بين العمال والمستخدمين بالطرق الودية، من خلال تقريب وجهات النظر بين الخصوم من جهة، ولتخفيف العبء عن المحاكم من جهة أخرى.

فالمصالحة إجراء يقوم به طرف ثالث، بهدف الوصول إلى تسوية ترضي الطرفين، ينتهي بتحرير إما محضر مصالحة الذي يعتبر إثباتا وإما محضر عدم المصالحة الذي يعتبر إجراء شكليا جوهريا قبل مباشرة أي دعوى قضائية، وقد أوكلها المشرع الجزائري إلى هيئة متساوية التمثيل من ممثلي العمال ومن الهيئات المستخدمة، وفقا لأحكام القانون رقم 90-04، المؤرخ في 06 فبراير 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل.

ويتم تعيين المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص محليا من بين المترشحين المنتخبين الذين يجب أن تتوفر فيهم شروط حددتها المادة 12 من القانون السالف ذكره؛ إضافة إلى بعض الشروط الخاصة التي جاءت بها المادة 13 من نفس القانون، علما أن الترشح لعضوية هذه المكاتب يتم بصورة إرادية وعن دراية مسبقة بالامتيازات الممنوحة قانونا وبنبل هذه المهمة.

4 - السيد حسني سعدي

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالا كتابيا التالي نصه:

معالي الوزير،

يشتكى معظم مكاتب المصالحة ببعض الولايات من ضعف وقلة التعويض الذي يمنح لهؤلاء الأعضاء جراء مشاركتهم في جلسات المصالحة على مستوى مفتشيات العمل والمقدرة بـ 500 دج كتعويض بناء على المادة 02 من المرسوم رقم 94-34، المؤرخ في 18/01/1994، المتعلق بكيفيات دفع التعويضات لأعضاء مكاتب المصالحة.

علما أن بعض الأعضاء يتعرضون للخصم من أجورهم أثناء غيابهم عن العمل وكذا عدم الجمع بين التعويضين، مما أدى بهؤلاء إلى التخلي عن مهمة عضو مكتب المصالحة لانعدام التحفيز المادي وغيابهم المستمر عن عملهم بالمؤسسات، ومعظم هؤلاء يفوق دخلهم اليوم بكثير ما يتقاضونه من منح كأعضاء بمكتب المصالحة.

والسؤال المطروح، معالي الوزير، ألم تفكر وزارتك في إعادة النظر في قيمة التعويض الممنوح لهؤلاء الأعضاء، بما أن أجور التعويضات شهدت زيادات خلال 20 سنة الماضية بمعظم القطاعات المهنية؟

5 - السيد محمد زكرياء

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

معالي الوزير، السلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته وبعد؛

تشهد الآن الجامعات الجزائرية غليانا وإضرابا عن الدراسة، يقوم به الطلبة المهندسون المعماريون في الماستر، منذ حوالي شهر كامل و تضامن معهم سائر الطلبة في هذا الاختصاص، في مختلف كلياتهم، نظرا للمصير المشترك الذي يجمعهم.

ومعلوم أن سبب هذا الإضراب، هو الغموض الذي يلف قضية اعتمادهم كمهندسين بعد تخرجهم من قبل المجلس الوطني للمهندسين المعماريين، بحجة عدم وجود قانون واضح يحدد وضعيتهم، لأن المرسوم التنفيذي رقم 153 يحدد وضعيه النظام الكلاسيكي فقط.

إن هذا الإضراب يعتبر مشروعا، نظرا لكونهم يواجهون مصيرا مجهولا بعد 05 سنوات من الدراسة في الجامعة وأن الدولة بذلت مجهودا معتبرا من أجل تكوينهم و الآن يجدون أنفسهم ضحية نظام «ل م د»، الذي لم يختاروه ومن غير مسؤوليتهم بل من اختيار الدولة.

سؤالي : ما هي الإجراءات والتدابير التي سوف تتخذها دائرتكم الوزارية لحل هذا الإشكال، ليتسنى لهؤلاء الطلبة استئناف دراستهم في أقرب الآجال و الاطمئنان على مستقبلهم؟

تقبلوا - معالي الوزير - عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر في، 23 نوفمبر 2014

محمد زكرياء

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي الوارد إلينا رفقة المراسلة المنوه بها في المرجع أعلاه، والذي تطرحون فيه حالة القلق التي

أما من حيث سير نشاط هذه الهيئة، فإن مكاتب المصاحبة تجتمع بصفة دورية ودائمة بمعدل مرتين إلى أربع مرات في الشهر، بحسب ارتفاع حجم المنازعات العمالية، لاسيما في المناطق ذات النشاط الاقتصادي الكثيف.

وتجدر الإشارة إلى أن كل عضو من أعضاء مكاتب المصاحبة، يستفيدون من قبل صاحب العمل من أوقات الغياب لممارسة مهامهم، بمقتضى أحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر، كما يستفيدون من تعويض جزافي يقدر بخمسمائة دينار جزائري (500 دج) عن كل جلسة، إضافة إلى المنح التعويضية عن المصاريف التي ينفقونها وذلك طبقا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-34، المؤرخ في 18 يناير 1994، المتعلق بكيفيات دفع التعويضات لأعضاء مكاتب المصاحبة.

ومن الأهمية الإشارة إلى أنه ومنذ شروع مكاتب المصاحبة في النشاط، لم يتم إثارة أي عملية خصم من أجور أعضاء مكاتب المصاحبة، كما أن مصالح مفتشية العمل لم تتلق أي شكوى رسمية بهذا الخصوص.

أما بالنسبة لمسألة إعادة تامين هذا التعويض، بالفعل فلم يعد مبلغه يتماشى مع التطور الذي شهده عالم الشغل في مجال المنح والتعويضات؛ وبالتالي، فسيتم التكفل به في إطار إعادة النظر في المنظومة التشريعية والتنظيمية، المتعلقة بتسوية النزاعات الفردية في العمل في مشروع قانون العمل الجديد الذي هو قيد الدراسة مع الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، حيث يتعين عند صدور هذا القانون اتخاذ التدابير الضرورية لاستصدار النصوص التطبيقية له، بما في ذلك مرسوم تنفيذي يأخذ بعين الاعتبار انشغالكم المطروح، بخصوص تامين قيمة التعويض الممنوح لفائدة أعضاء مكاتب المصاحبة.

وتفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر في، 29 جانفي 2014

محمد الغازي

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

6 - السيد عبد القادر زروقي

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

1 - سيدي الوزير،

إن الهدف من مشاريع الاستثمار (CALPIREF) هو توفير مناصب الشغل، وخاصة للشباب العاطل، لكن الشيء الغريب في هذه العملية هو تمكن هؤلاء المستثمرين أو المقاولين من اقتناء أراضي بثمان زهيد لإنجاز سكنات ترقيوية وبيعها بثمان باهظ، مع تسليم الإنجاز لشركة أجنبية بصيغة 51% و49% دون تشغيل هؤلاء الشباب؛ والإشكال هو اقتناء أرضية هذه المشاريع، دون حل مشكل التشغيل لهؤلاء الشباب واستفادة المستثمرين من الثمن المجاني للأرضية؟

تقبلوا منا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر في، 17 ديسمبر 2015

عبد القادر زروقي

عضو مجلس الأمة

انتابت خريجي وطلبة فرع الهندسة المعمارية في إطار نظام (LMD)، بخصوص الاعتراف بشهاداتهم وممارسة وظيفة مهندس معماري، أتشرف بإفادتكم بأن القطاع لم يدخر جهداً للتكفل بهذه الفئة من الخريجين وطمأنة الطلبة في طور التكوين، علماً أن الإشكال القائم يعود أساساً إلى التأخر المسجل في بعض قطاعات النشاط بخصوص إدراج مدونة الشهادات الجامعية الجديدة ضمن قوانينها القطاعية. وفي هذا الإطار، فقد تم استقبال ممثلي الطلبة، سواء على مستوى المؤسسات الجامعية التي ينتمون لها أو على مستوى الوزارة، حيث قدمت لهم كل التوضيحات حول مساعي القطاع لتسوية الإشكال القائم لدى المجلس الوطني لمصنف المهندسين المعماريين، كما تم عقد جلسة عمل مع رئيس المجلس المذكور، وجرى الاتفاق، بعد إخطار وزارة السكن و العمران والمدينة، على تعديل الإطار التنظيمي الذي يحدد شكل و مضمون و مدة التدريب المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين.

وقد أسفرت هذه المساعي عن تسوية الإشكال القائم، عن طريق تعديل المرسوم التنفيذي رقم 98-153، المؤرخ في 13 ماي 1998، بما يتيح لحاملي شهادة الماستر في الهندسة المعمارية، على غرار نظرائهم الحاملين لشهادة مهندس معماري، المشاركة في التدريب بهدف شغل مهنة مهندس معماري واكتساب تجربة علمية بصفة صاحب عمل، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم المعدل والمتمم صدر في العدد رقم 72 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 ديسمبر 2014.

شاكرًا لكم اهتمامكم وحسن متابعتكم، تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر في، 29 ديسمبر 2014

محمد مباركي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

جواب السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات

المحلية:

لقد أترتم بموجب سؤالكم إشكالية توفير مناصب شغل الناجمة عن منح مشاريع في إطار لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار (CALPIREF) خاصة للشباب العاطل عن العمل، رداً على ذلك يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب التذكير بالإطار القانوني الذي يحدد طريقة تخصيص العقار من طرف

الإجرائي والمالي (البيع على التصاميم، التعاونيات العقارية...).

وبذلك، فمن الواضح أنه لا يمكن للمستفيد من هذا الحق التصرف في الملك، بمعنى أنه لا يستطيع الملك أو مبادلتة أو تأجيرها أو التبرع به، لأنه ليس له حق الملكية، بل فقط حق الانتفاع بالوعاء العقاري أي الأرض، لأنها ملك خاص للدولة.

أما فيما يخص المقابل المالي لحق الامتياز، فمهما كانت طبيعة الاستثمار، فإن المستثمرين بالعقار لا يستفيدون بثمان مجاني، بل يمنح لهم حق الامتياز مقابل دفع إتاوة سنوية تمثل 1/31 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز.

تقبلوا - السيد العضو - فائق عبارات التقدير.

الجزائر في، 15 فيفري 2015

الطيب بلعيز

وزير الدولة، وزير الداخلية

والجماعات المحلية

7 - السيد عبدالقادر كمون

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير السكن والعمران والمدينة

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً كتابياً التالي نصه:

يعد السكن الترقوي المدعم، صيغة جديدة استحدثت منذ سنة 2010 من طرف السلطات العمومية لتعويض السكن الاجتماعي التساهمي، وقد عرف السكن الترقوي المدعم طلباً معتبراً من قبل المجتمع، والذي رافقته تدابير جديدة أهمها التعديلات التي طرأت على مشروع قانون المالية لسنة 2012، والمتعلقة بتقليص مدة منع التنازل عن

اللجنة المذكورة، ثم المقابل المالي لذلك وكذا القطاعات المحفزة من طرف هذه اللجان.

إن اختيار الاستثمار من طرف لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار يتم على أساس قواعد شفافة، تشجع الاستثمارات التي تخلق الثروة وتجنب تبديد العقار الموجه للاستثمار في نشاطات ليس لها أثر إيجابي على الاقتصاد المحلي، خاصة فيما يتعلق بإنشاء مناصب الشغل.

لهذا يتبين من خلال حصيلة عمل هذه اللجان، أن الاستثمار في مجال إنجاز السكنات الترقية ضئيل جداً، يقتصر على عدد قليل من المشاريع، بل أهم القطاعات المستفيدة من هذا التخصيص هي الصناعة، مواد البناء، الفلاحة والخدمات التي سمحت بتوفير عدد كبير من مناصب الشغل وخلق قيمة مضافة على مستوى الاقتصاد المحلي ونذكر على سبيل المثال أن:

- قطاع الصناعة يمثل 44% من مجموع المشاريع حيز الإنجاز وقد مكن من خلق 49.404 منصب شغل.

- قطاع الخدمات يمثل 11% وقد مكن من خلق 4.339 منصب شغل.

- قطاع مواد البناء يمثل 17% وقد مكن من خلق 12.850 منصب شغل.

- قطاع الفلاحة يمثل 8% وقد مكن من خلق 2.667 منصب شغل.

- قطاع السياحة يمثل 6% وقد مكن من خلق 7.227 منصب شغل.

أما كيفية الاستفادة، فقد نصت عليها أحكام الأمر رقم 08-04، المعدل والمتمم، بحيث يستفيد المستثمرون من الأراضي عن طريق لجنة (CALPIREF) بموجب عقد الامتياز بالتراضي وهو نمط وحيد معمول به.

إن حق الامتياز هو العقد الذي تخول من خلاله الدولة لمدة أداها ثلاث وثلاثون (33) سنة وأقصاها تسع وتسعون (99) سنة، حق الانتفاع من قطعة أرض، لإنجاز مشروع استثماري بناء على دفتر شروط، مقابل دفع إتاوة سنوية.

حقيقة، إن النصوص التشريعية المطبقة على الترقية العقارية تنص على إمكانية منح الامتياز في ميدان الترقية العقارية، باعتباره نوعاً من الاستثمار، إلا أنه في التطبيق برزت بعض العراقيل، لاسيما على المستويين

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم، يشرفني أن أبلغكم بأن مبدأ عدم قابلية التنازل عن السكنات المستفيدة من دعم الدولة، قد كرس بموجب أحكام المادة 57 من قانون المالية لسنة 2008، الذي حدد مدة التنازل بعشر سنوات وتم تعديله بموجب أحكام المادة 58 من قانون المالية 2012، الذي قلص مدة التنازل عن السكنات الترقية المدعمة بخمس سنوات.

أما فيما يخص طلبكم المتمثل في تقليص مدة التنازل إلى خمس (5) السنوات بالنسبة للعقود المسلمة قبل تاريخ صدور قانون المالية لسنة 2012، ألفت انتباهكم إلى أن البت في هذه المسألة ليس من اختصاص وزارة السكن والعمران والمدينة، بل من صلاحيات وزارة المالية. تفضلوا، السيد العضو الفاضل، بقبول عبارات التقدير.

الجزائر في، 12 فيفري 2015

عبد المجيد تبون

وزير السكن والعمران والمدينة

السكن الترقوي المدعم (السكن الاجتماعي التساهمي سابقا) من 10 إلى 05 سنوات وذلك في المادة 58 منه، بعد المصادقة عليه، التالي نصها: «تعديل المادة 57 من القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 ذو الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007، والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، المعدلة بالمادة 22 من القانون رقم 11-11، المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو 2011، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 وتحرر كما يأتي:

«المادة 57: تعدد غير قابلة للتنازل من طرف المستفيدين منها، السكنات الاجتماعية التساهمية المسماة حاليا السكنات الترقية المدعمة وكل السكنات التي استفادت من دعم الدولة وذلك لمدة (05) خمس سنوات ابتداء من تاريخ إعداد عقود التنازل لصالحهم باستثناء انتقال الملكية بسبب الوفاة.

تحدد كفاءات هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».

الملاحظ أن المواطنين الذين استفادوا من هذا النوع من السكنات قبل صدور قانون المالية لسنة 2012، لا زالوا يحملون لعقود استفادة تنص على 10 سنوات كمدة للتنازل، ولا يستطيعون التصرف في هذا المسكن إلا بعد مرور هذه المدة، خلافا لفئة أخرى استفادت بعد صدور القانون المذكور أعلاه من التصرف في هذه المساكن بعد مرور خمس سنوات، ابتداء من إعداد عقود التنازل لصالحهم.

لذا نرجو - سيدي الوزير - أن تتم تسوية هذه الوضعية بتغيير عقود الفئة الأولى بعقود استفادة جديدة، حاملة لصيغة خمس سنوات كحق للتنازل، كما ورد في المادة 58 من قانون المالية لسنة 2012. تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

الجزائر في، 18 ديسمبر 2014

عبد القادر كمون

عضو مجلس الأمة

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: (021) 73.59.00
الفاكس: (021) 74.60.34
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 17 ذو الحجة 1435
الموافق 12 أكتوبر 2014

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587